

حكم الحشيشة والدخان

The rule of hashish and smoke

تأليف: محمد بن يوسف أطفيش**

دراسة وتحقيق: الأستاذ: بكير الشيخ بالحاج*

جامعة الجزائر، كلية الحقوق (الجزائر)

chikhbakir2022@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/22 تاريخ القبول: 2022/07/14 تاريخ النشر: 2022/09/30

ملخص:

هذه رسالة مخطوطة للشيخ محمد بن يوسف أطفيش الجزائري، في موضوع حكم الحشيشة التي تعد نوعا من المخدرات والدخان والسعوط جوابا عن سؤال سألته عنه أهل فاس بالمغرب وكذلك أهل تلمسان بالجزائر، فكان نعم الجواب وبيان حكم هذه البلوى التي ابتليت بها البشرية لفترة طويلة وإلى يومنا هذا، وما تزال الظاهرة في انتشار وتزايد بخاصة في المجتمعات العربية والإسلامية، فكان لزاما بيان حكم الشرع فيها بالاجتهاد في إطار النصوص الشرعية قرآنا وسنة.

وعلى ضوء ذلك فإن الرسالة المؤلفة تكتسي أهمية معتبرة بكونها تراثا مغاربيا ودراسة جزائرية سباقة في تناول هذا الموضوع في جانبه الفقهي ومحاولة البحث في حكمه وتأصيله باعتباره مسألة فقهية نازلة في حياة المسلمين خلال القرن التاسع عشر. خاصة بعد تفشي هذه الظاهرة وبيان ما تلحق من أضرار على جسد الإنسان تؤدي في كثير من الأحيان إلى فقه روحه وإزهاق نفسه إن هو تمادى في تناول هذه الأمور والإفراط فيها.

فكان لزاما على الفقهاء وعلماء الشريعة بحث أدلتها وعرض براهينها وبيان خطورتها وآثامها في حق الأفراد والجماعات ومختلف شرائح المجتمع. فكان هذا المقال الذي تناول جانب الدراسة وجانب التحقيق متبعا العناصر الآتية: 1. ترجمة مختصرة للمؤلف، 2. دراسة المخطوط، 3. تحقيق المخطوط، الخاتمة وعرض النتائج. الكلمات المفتاحية: الفقه، التحقيق، الحشيشة، الدخان.

** عالم جزائري لقب بقطب الأمة (1236هـ/1820م - 1332هـ/1914م)

* المؤلف المرسل

Abstract:

This is a manuscript letter by Sheikh Mhamed bin Youssef Tfayesh Al-Jazaery, on the subject of the rule of hashish, which is a kind of drug, smoke and snuff, in answer to a question asked by the people of Fez in Morocco, as well as the people of Tlemcen in Algeria, and it was a yes answer and a statement of the ruling of this affliction that has plagued humanity for a long time and to this day And the phenomenon is still spreading and increasing, especially in Arab and Islamic societies, so it was necessary to explain the Sharia ruling in it by ijtiḥad within the framework of the legal texts of the Qur'an and Sunnah.

In light of this, the authored thesis is of considerable importance as it is a Maghreb heritage and a pioneering Algerian study in dealing with this issue in its jurisprudential aspect and an attempt to research its ruling and rooting it as a jurisprudential issue descending in the lives of Muslims during the nineteenth century. Especially after the spread of this phenomenon and the clarification of the damage inflicted on the human body, which often leads to the understanding of his soul and the loss of himself if he goes too far in dealing with these matters and exaggerating them.

It was necessary for the jurists and scholars of Sharia to examine its evidence, present its evidence, and clarify its dangers and sins against individuals, groups and various segments of society.

This article dealt with the study side and the investigation side, following the following elements:

- 1A short translation by the author, 2 –Study of the manuscript,
- 3-Realization of the manuscript, Conclusion and presentation of results.

Keywords: jurisprudence; investigation; hashish; smoke.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على خير الرسل وخاتم النبيين الذي أخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان من جهل الغواية إلى نور الهداية، سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه رسالة مخطوطة للشيخ محمد بن يوسف اطفيش الجزائري، في موضوع حكم الدخان والسعوط جوابا عن سؤال سأل عنه أهل فاس بالمغرب وكذلك أهل تلمسان بالجزائر، فكان نعم الجواب وبيان حكم هذه البلوى التي ابتليت بها البشرية لفترة طويلة وإلى يومنا هذا، وما تزال الظاهرة في انتشار وتزايد بخاصة في المجتمعات العربية والإسلامية، فكان لزاما بيان حكم الشرع فيها بالاجتهاد في إطار النصوص الشرعية قرآنا وسنة.

وعلى ضوء ذلك فإن الرسالة المؤلفة تكتسي أهمية معتبرة بكونها دراسة مغربية جزائرية سبقة في تناول هذا الموضوع في جانبه الفقهي ومحاولة البحث في حكمه وتأصيله باعتباره مسألة فقهية نازلة في حياة المسلمين.

خاصة بعد تفشي هذه الظاهرة وبيان ما تلحق من أضرار على جسد الإنسان تؤدي في كثير من الأحيان إلى فقه روحه وإزهاق نفسه إن هو تمارد في تناول هذه الأمور والإفراط فيها.

فكان لزاما على الفقهاء وعلماء الشريعة بحث أدلتها وعرض براهينها وبيان خطورتها وآثارها في حق الأفراد والجماعات ومختلف شرائح المجتمع.

استجابة لهذا الهدف كانت لي أمنية تراودني من مدة طويلة أن أقوم بنشر هذه الرسالة في حلة جديدة بعد تحقيقها وإخراج نصوصها عليّ أكون قد وضعت لبنة في سبيل إصلاح ما فسد في بنية المجتمع الإسلامي من هذه الآفات الخطيرة.

وفعلا وبتوفيق من الله سبحانه وتعالى رأيت أنه من واجبي المحتوم أن أتصدى لهذا العمل وأقدم بين يدي إخوة الإيمان أينما كانوا هذه الرسالة الهامة جدا بين أيديهم بعد أن قمت بإخراج وتحقيق كل نصوصها بالعودة إلى المصادر التي استقى منها مؤلف الرسالة مختلفا للمعلومات.

وفيما يلي بيان أهم جوانب الدراسة والتحقيق التي قمت بها في عملي هذا:

أولاً: ترجمة مختصرة للشيخ أحمد اطفيش:

نسبه: هو أحمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن اسماعيل اطفيش.
مولده: ولد ببني يزقن، ولاية غرداية، بالجزائر سنة 1236هـ/1820م.
نشأته: نشأ في بيئة اجتماعية محافظة وفي أسرة ملتزمة بتعاليم الدين وأخلاق الإسلام، مما صقل شخصيته وأعانه على النبوغ في مختلف العلوم والمعارف الشرعية.
تعلّمه: تلقى تعليمه بمسقط رأسه في الكتاتيب، ثم عن أساتذته، الذين منهم أخوه الشيخ ابراهيم بن يوسف اطفيش الذي تخرج في الأزهر الشريف.
ثم واصل تعليمه عصاميا معتمدا على نفسه وجهده واجتهاده حتى نبغ في كثير من العلوم الشرعية والعربية.
أعماله: بعد أن نهل من ينابيع العلم، وفقه ما اطلع عليه من مختلف الفنون، سخر نفسه لنشر ذلك العلم، ففتح معهدا للتدريس تخرج منه أجيال عديدة من الطلبة من داخل الوطن وخارجه منهم:
- الشيخ سليمان الباروني باشا من ليبيا.
- الشيخ أبو إسحاق ابراهيم اطفيش من الجزائر صاحب جريدة المنهاج بمصر، والذي اشتغل مدة طويلة بدار الكتب المصرية.
- الشيخ أبو اليقظان إبراهيم، رائد الصحافة الإصلاحية الجزائرية.
تأليفه: اهتم الشيخ اطفيش بالتأليف فأثرى المكتبة الإسلامية بمختلف المصنفات، وفي مختلف الفنون إذ يزيد ما ألف عن المائة مؤلف، فقد ألف في التفسير والحديث والفقه والأصول والعقيدة والمنطق وعلم الكلام، وفي مختلف علوم اللغة العربية، وغيرها من فنون العلم.
تلقيبّه بقطب الأئمة: بعد أن ذاع صيته في أرجاء الجزائر وخارجه، وأصبح عالما بارزا ومجتهدا ملهما لقبه العلماء الذين عاصروه، بقطب الأئمة عرفانا له وتكريما لمكانته وباعه الطويل في تحصيل العلوم والمعارف الشرعية.
وفاته: توفي رحمه الله عام 1332هـ/1914م بمسقط رأسه بني يزقن ودفن فيها⁽¹⁾.

1 مجموعة من الباحثين : جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، جزء المغرب، القرارة، غرداية، الجزائر، 1999م، ج4، ص839. 849.

ثانيا: دراسة المخطوطة:

1. المنهجية المتبعة في التحقيق:

وقفت في نص الرسالة عند كل كلمة أو جملة واردة فيها بالعودة إلى معظم المصادر التي استقى منها المؤلف المعلومة ووصلت بذلك إلى التأكد من صحة عموم النصوص المنقولة.

واعتمدت كأصل للتحقيق النسخة المطبوعة طبعة حجرية وذلك لسببين؛ فالنسخة المخطوطة مخرومة، وأن النسخة الحجرية تشبه المخطوطة إلى حد بعيد جدا. وتبعاً لما ذكر ونظراً للأخطاء المحدودة في الألفاظ والكلمات، فقد صححت ما ينبغي تصحيحه مباشرة من بعض الأخطاء اللغوية أو الإملائية، والأهم من ذلك أنني ركزت على صحة النقل من المصدر إلى الرسالة فبينت المصدر بكل وضوح، فكانت جميع النصوص موثقة في الهامش. إلا القليل الذي تعذر الحصول عليه لفقدانه وعدم تداوله. بذكر المصدر ومختلف معلوماته وذلك بضبط دقيق، إلى جانب تخريج كل الآيات والأحاديث النبوية الموجودة في نص المخطوطة.

2. عنوان الرسالة وفصولها:

بعد قراءة دقيقة لنص الرسالة بدا لي أن العنوان الذي أعطي للرسالة ليس من وضع المؤلف، ويمكن إلى حد بعيد أن يكون من وضع النساخ، إلا أن المطلع على الرسالة يجد أن المؤلف ركز على جانبيين هامين؛ ولا نجد أثر ذلك في العنوان إلى حد ما. فالعنوان هو: "رسالة في الدخان والسعوط" علماً أن المؤلف أورد الكلمة الأخيرة "السعوط" مرة واحدة في الرسالة ولم تتكرر إطلاقاً. بينما نجد الحديث عن الدخان يأخذ النصف الأخير من الرسالة، وأما النصف الأول فقد خصصه للحديث عن حكم الحشيشة بمختلف تفاصيلها.

وبناء على ذلك يكون من الموضوعية العلمية مطابقة العنوان للمحتوى كما ورد في المخطوط، لذلك اخترت لها العنوان التالي: "حكم الحشيشة والدخان" وتبعاً لذلك قسمت الرسالة إلى فصلين:

الفصل الأول يتعلق بحكم الحشيشة
والفصل الثاني يتعلق بحكم الدخان

وبالإضافة إلى ذلك وتسهيلا للقارئ وضعت عناوين فرعية في كل فصل لمختلف جوانب الموضوع وهي مستقاة من النص ومنسجمة مع المحتوى.

ولأن الرسالة طويلة فقد اكتفيت في هذه الدراسة بعرض وتحقيق الجزء الأول منها المتعلق بحكم الحشيشة.

3. مصادر الرسالة ومراجعها:

من خلال العودة إلى المصادر والمراجع التي استقى منها المؤلف معلوماته أقدم الملاحظات الآتية:

. حقا إن المرء ليعجب من سعة اطلاع المؤلف في ذلك الوقت والذي اجتمعت لديه المصادر بمختلف ألوانها وأشكالها، ومن مختلف المذاهب الإسلامية ولذلك فإنني أتوقع أن تأليف الشيخ اطفيش لهذه الرسالة يكون في حدود نهاية القرن التاسع عشر علما بأنه توفي سنة 1332 هـ 1914، وقد كان بين يديه آنذاك كل هذا العدد الهائل من المصادر والمراجع رغم كل تلك الظروف الصعبة التي يعيش فيها من شظف العيش وصعوبة الاتصال وبعد الشقة.

. لا يكتفي المؤلف بنقل النص فقط والذي يختاره وينقله بأمانة بل يناقشه ويبين رأيه واجتهاده فيه، مما يضيف على ذلك الأمانة العلمية والبحث الدقيق والحكم السديد بعد ذلك.

. مما تجدر الإشارة إليه كذلك بهذا الصدد ونحن نتحدث عن مصادر المعلومة أن المؤلف في كثير من الأحيان يشير إلى صاحب المعلومة والكتاب المنتقا منه؛ مما سهل العودة إلى هذه المصادر؛ ما عدا القليل منها جدا الذي صعب فيه العودة إلى المصدر لكونه غير معروف وغير متداول.

. مع ذكر هذا نشهد كذلك أن المصادر التي استقى منها المؤلف معلوماته تعود إلى الأئمة الكبار وأمّهات الكتب لمختلف المذاهب الإسلامية كما سيتبين ذلك في الدراسة وفي مسرد المصادر والمراجع في نهاية البحث.

4. سبب تأليفه الرسالة:

يتبين سبب تأليف الرسالة من ديباجتها حيث ورد فيها ما يلي:
 "فهذه رسالة لكاتبها محمد بن يوسف اطفيش في حكم الدخان والسعوط المسعى بالشمة إذ
 سألته عن ذلك بعض علماء فاس وتلمسان من المالكية، فقال مستعينا بالله عز وجل"⁽²⁾
 كما يقول الشيخ اطفيش في مكان آخر في معرض حديثه عن حكم الشرع في الدخان،
 إجابة عن سؤال ورد إليه من الشيخ راشد بعمان:

"وأما الدخان محرم لخبثه، وقد بينت وجه خبثه في رسالة طلب تأليفها مني بعض علماء
 المغرب المالكية فألفتها لهم فأعجبت أهل فاس وغيرهم من المغاربة"⁽³⁾

ويظهر من خلال النصين أن علماء من تلمسان وفاس سألوه وآخرين طلبوا منه أن
 يقوم بتأليف رسالة يبين فيها حكم الشرع في الدخان والحشيشة وذلك نظرا لانتشارها في
 الأوساط الإسلامية من جهة، ولأن البعض ارتبك في معرفة الحكم الشرعي بين الأقوال التي
 تحكم بالإباحة والأقوال التي تقول بالكراهة والحرمة، فأراد هؤلاء أن يستأنسوا برأي الشيخ
 اطفيش ويطمئنوا إليه، وهذا ما يفهم من كلامه: "فأعجبت أهل فاس وغيرهم من المغاربة"⁽⁴⁾
 5- التعريف بالرسالة:

النسخ الموجودة: توجد رسالة الشيخ اطفيش في حكم الحشيشة والدخان في ثلاث أشكال:
 أ-رسالة مخطوطة.

ب-رسالة مطبوعة طبعة حجرية.

ج-رسالة مطبوعة طبعة حديثة.

أ. الرسالة المخطوطة: تشتمل على ما يلي:

- عدد أوراقها: 17

- مقاسها: 17،5 × 22،5 سم

- عدد أسطر الصفحة: 25

² محمد اطفيش: مخطوطة: حكم الحشيشة والدخان، ورقة: 1

³ محمد اطفيش: مخطوطة: حكم الحشيشة والدخان، ورقة: 9

⁴ محمد اطفيش: مخطوطة: حكم الحشيشة والدخان، ورقة: 9

أول المخطوطة:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد، فهذه رسالة لكاتبها أحمد بن يوسف اطفيش، في حكم الدخان والسعوط المسعى بالشمة إذ سألته عن ذلك بعض علماء فاس وتلمسان من المالكية فقال مستعينا بالله عز وجل: اعلم أن كل أدلة تحريم الخمر من القرآن والحديث أدلة لتحريم ما يغير العقل من الدخان⁽⁵⁾

آخر المخطوطة:

"فقال: اسكتوا هذا الدخان قبرصي أم مغربي وبكم الرطل منه؟ أهو مطبق بخمر أوشحم خنزير أولا؟ كرر هذا الكلام حتى مات، نعوذ بالله من سوء الخاتمة وصلى على من حرم تلك الأشياء نصا وتلويعا، وآله وصحبه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه آمين"⁽⁶⁾

ويلاحظ أن المخطوطة حسب الطبعة الحجرية مخرومة، حيث تنقصها حوالي 14 صفحة عن تلك الطبعة كما يلاحظ أن الناسخ وتاريخ النسخ مجهولان.

ب- الرسالة المطبوعة طبعة حجرية: تشتمل على ما يلي:

- عدد صفحاتها: 71

- مقاسها: 14×18,5 سم

- عدد الأسطر في الصفحة: 14

- الطباعة، بتاريخ 05 رمضان 1326هـ

- ملزم الطبع: سعد الله بن عيسى بن عمر العلواني.

ج- الرسالة المطبوعة طبعة حديثة: تشتمل على مايلي:

طبعت الرسالة ضمن المراسلات التي كانت بين الشيخ اطفيش ومشايخ وعلماء سلطنة عمان بالجزيرة العربية في كتاب يضم جزئين تحت عنوان: كشف الكرب، طبع وزارة التراث القومي والثقافة لسلطنة عمان سنة: 1405هـ/1985م، وصفحات الرسالة: من 178 إلى 213 من الجزء الأول من الكتاب.

⁵ أحمد اطفيش: مخطوطة: حكم الحشيشة والدخان. ورقة: 1

⁶ أحمد اطفيش: مخطوطة: حكم الحشيشة والدخان. ورقة: 17

ثالثاً: تحقيق الرسالة:

الجزء الأول: حكم الحشيشة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد: فهذه رسالة ألفها شيخنا العلامة سيدي الحاج أحمد بن الحاج يوسف اطفيش رحمه الله في حكم الدخان والسعوط المسمى بالشمة إذ سأله عن ذلك بعض علماء فاس وتلمسان من المالكية فقال مستعينا بالله عز وجل:

1. حرمة ما يغير العقل من المسكرات أو المفترات:

اعلم أن كل أدلة تحريم الخمر من القرآن والحديث أدلة لتحريم ما يغير العقل من الدخان وغيره ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

وأما اتخاذ الخمر خلا بالاحتيال لها يبطل لسكرها ويزيله فمنعه أصحابنا الإباضية واختلف فيه الشافعية وأنتم معشر المالكية أحله بعض الشافعية وبعض المالكية ومنعه بعض الشافعية وبعض المالكية. والحجة لنا معشر المانعين أنه ﷺ سأل رجل عن أيتام ورثوا خمر فقال: «اهرقها واكسر الدنان، قال: أفلا اجعله خلا؟ قال: لا» وكان أبو طلحة الأنصاري يقول: كان في حجري يتيم فاشتريت له خمر فلما حرمت الخمر قلت: يا رسول الله أنتخذها خلا؟ قال: لا⁽⁷⁾ وقد كان ﷺ إذا سئل عن الخمر أنتخذها خلا؟ يقول: لا. والملح يفسد الخمر لكن تبقى على نجاستها وحرمتها. وذلك يفيد أنه إذا جعل الملح في شيء لم يحدث إسكارا وعلة التحريم تغيير العقل والإسكار وقال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»⁽⁸⁾ والمشفق على نفسه يجتنب كل ما رابه أنه يسكر أو يغير العقل ولا يغيره الأسماء فقد قال رسول الله ﷺ بعد أن حرمت الخمر: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويستحلونها لا تذهب الليالي والأيام حتى يشربوها»⁽⁹⁾. والورع يجتنب كل ما هو سبب لسرعة الإسكار كاجتماع الحلويين وإنما المحرم بالذات ما يسكر أو يغير العقل واختار

⁷ الحديث رواه أبوطلحة الأنصاري وأخرجه مسلم في صحيحه وأبوداود في سننه.

⁸ ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ أخرجه أبوداود في سننه: 321/2 باب النبي عن المسكر وكذلك ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده

والترمذي وابن حبان. الجامع الصغير للسيوطي رقم 7815

⁹ هذا الحديث ورد في الجامع للسيوطي هكذا: ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها. رواية أبي مالك الأشعري أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده كما ورد في الجامع هكذا: ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، ويضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنزير. أخرجه ابن ماجه وابن حبان والطبراني والبيهقي(الجامع الصغير رقم

الصائغي⁽¹⁰⁾ منا⁽¹¹⁾ أن الخمر المخلة حلال. ويرده الحديث ولا يعمل به. وكذا الطرطال⁽¹²⁾ فيه الجواز والمنع وأصله الخمر والراجح تحريمه مع زوال إسكاره ومع صيرورته كحجر بعد أن كان مائعا. قالت عائشة رضي الله عنها: «وقد عبد القيس على رسول الله ﷺ فسأله عن النبيذ فنهاهم أن ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم والمزادة»⁽¹³⁾ وقال: «ليشربن أحدكم في سقاء ويوكئه»⁽¹⁴⁾ والحنتم الجرار الخضر، النقير الجذع ينقر وسطه نقرا، والدباء القرعة. قال العلماء والمنع في النهي عن الشرب في هذه الأوعية دون غيرها أن النبيذ فيها يكون أسرع إلى الفساد والاشتداد حتى يكون مسكرا وهو في الأسقية أبعد وكان ابنه بريدة عن أبيه⁽¹⁵⁾ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد نهيه بعدم الإنتباز في الظروف المذكورة «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فأشربوا في كلوعاء غير أن لا تشربوا مسكرا فإن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه»⁽¹⁶⁾ وكان ابن عمر يقول: "نهى النبي ﷺ عن الأوعية. قيل للنبي ﷺ ليس كل الناس يجدون سقاء فرخص لهم في الجرار غير المزفتة وأن يشربوا فيما يشاؤون غير أن لا يشربوا مسكرا"⁽¹⁷⁾.

¹⁰ هو الشيخ جمعة بن علي بن سالم بن عبد الله الصائغ العقري الزوي العماني (ت. 1202هـ). أخذ كبار العلماء في زمانه.

¹¹ يقصد المؤلف بذلك أنه أي الصائغي إباضي المذهب مثله.

¹² وجدت العبارة هكذا في النسخة المخطوطة والمطبوعة ولم نجد لها معنى.

¹³ أخرج مسلم في صحيحه الحديث بروايات عديدة ومنه الرواية القريبة من هذا: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الأشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم فقلت يا أبا عبد الله! والمزفت؟ وطننا أنه نسيه. فقال: لم أسمع به بومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره، والملاحظ أن الروايات هذه روتها عائشة وعبد الله بن عمر وغيرهما وبالفاظ متقاربة

¹⁴ أورد النووي هذا الحديث ضمن حديث النبي عن الإنتباز في الظروف كما يلي: أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والمزادة المحبوبة ولكن اشرب في سقائك وأذكنه، هذا الحديث رواه نصر بن علي الجهضمي. صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأشربة باب التهي عن الإنتباز في المزفت ص 184 المجلد السابع ط 1 دار الحديث، القاهرة.

¹⁵ ورد في النص ابوبردة وهذا خطأ واعتقد أنه تصحيف من النسخ والصحيح أحد امرين إما: ابن بريدة عن أبيه أوبريدة وهو الذي سمع عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأختار الوجه الأول لورود جميع الروايات كذلك.

¹⁶ هذا الحديث ورد عن عبد الله بن بريدة بروايات متعددة وكأني بالمؤلف قد جمع بين هذه الروايات إن لم أقل روايتين وهذه الروايات أوردتها النووي في شرح صحيح مسلم هكذا: نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا. والثانية: نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف أوطرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام. الثالثة: كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرا. وهذه الأخيرة أوردتها السيوطي في الجامع الصغير رقم 6427.

¹⁷ أخرج مسلم في صحيحه الحديث بهذه الرواية: عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد فأرخص لهم في الجر غير المزفت. صحيح مسلم بشرح النووي الحديث رقم 66 (3000) والملاحظ أن المؤلف جمع بين هذه والسابقة أعلاه.

كان جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً وأن ينبذ البسر والرطب جميعاً وأن ينبذ الزبيب والبسر جميعاً وأن ينبذ الرطب والزبيب جميعاً ويقول انبذوا كل واحد على حدته ومن يشرب ذلك منكم فيشرب زيباً فرداً أو تمرًا فرداً أو بسرًا فرداً⁽¹⁸⁾ وكان ﷺ ينهى عن أن يخلط البلح بالزهو وأن يجمع بين شيئين فينبذا⁽¹⁹⁾. قال أنس بن مالك: كنا نكره النبذ من البسر مخافة أن يكونا شيئين وكنا نقطعه ونقول مخافة سرعة الإسكار إليه فإن عوجل بالشرب فلا بأس⁽²⁰⁾. ألا ترى إلى ما روي عن عائشة رضي الله عنها: كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء بوكاء أعلاه وله عرى فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليهما الماء فننبذه غدوة ويشربه عشية وينبذ عشية ويشربه غدوة⁽²¹⁾. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أأمر به فصب وإنما كان يسقيه للخادم لئلا يبادر به الفساد وذلك قبل مضي الثلاث⁽²²⁾ وكان ابن عمر يقول: اشربوا العصير مالم تأخذه شيطانة قيل: وفي كم تأخذه شيطانة قال: في ثلاث⁽²³⁾.

2: حكم الحشيشة وما شاكلها:

واعلم أنهم قالوا: "الحشيشة والأفيون والشيكران بشين معجمة مفتوحة وهو البنج والعنبر وجوزة الطيب وجوزة الشراك قيل والزعفران كلها مسكرة صرح النووي ببعضها وغيره بباقيها"⁽²⁴⁾. قال ابن حجر: "المراد هنا بالإسكار تغطية العقل مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع"⁽²⁵⁾. ومراده تغطية العقل تغييره ولوبلا إسكار كما يحدث الضوضاء والبكاء، مثلاً:

¹⁸ أخرج مسلم في صحيحه إحدى وعشرين رواية في هذا الموضوع في باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين أغلبها برواية جابر بن عبد

الله الأنصاري وأخرى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وغيرهم

¹⁹ هذه الرواية تندرج ضمن ما قلناه في الهامش السابق أعلاه.

²⁰ قال أنس هذا القول تعليقاً على حديث رسول الله ﷺ الذي نهى فيه عن الخليطين الذي رواه وأخرجه النسائي في سننه. والملاحظ هنا أن لفظة نقطعه في النص أعلاه جاءت في قول أنس نقطفه ولعل ذلك تصحيف من النسخ. انظر المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد علي ريان. دار الاعتصام. بدون طبعة ولا تاريخ.

²¹ أخرجه مسلم في صحيحه وكذلك ابن ماجه في سننه. وقد تصرف المؤلف في متنه. والرواية في كل ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

²² أخرجه مسلم في صحيحه وكذلك ابن ماجه في سننه والنسائي في سننه رواية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

²³ قال ابن عمر هذا القول اعتماداً على نهى الحديث أن يبقى العصير أكثر من ثلاث.

²⁴ انظر ابن حجر الهيتمي. الزواج عن اقتراف الكبائر. الجزء 2، ص 57

²⁵ الملاحظ هنا أن ابن حجر هو ابن حجر الهيتمي صاحب كتاب الزواج عن اقتراف الكبائر. انظر نفس الكتاب الجزء 2، ص 57.

حكى لي بعض أصحابنا من أهل غرداية⁽²⁶⁾ أنه دخل دارا فيها، فوجد في الدار رجالا يتبسمون ويضحكون على استمرار في ذلك الوقت وقد أكلوا طعاما ومائعا فقال لمطعمهم: ما أطعمتهم؟ فقال: "أطعمتهم ماء فيه جوزة". ومذهبنا ومذهب الشافعية أن الخمر والمسكرات المائعة نجسة كما أنها محرمة. وأما ما يغير العقل مما هو نبات فظاهر قطعاً ثم إن للعقل دية كاملة وهو أعظم ما في الإنسان وما نقص منه فبقدره وله في الفقه مقادير من حيث ذهابه في أوقات الصلوات كلها أو بعضها تحسب له الدية على ذلك وذكرتها في شرح النيل فكيف يحل ما يغيره من مائع أوجامد أونبات أو غيره!!!⁽²⁷⁾.

قال الشاعر:

قيمة العقل بدرة ولماذا يا أخا الجهل بعته بحشيشة⁽²⁸⁾

وتسمى تلك الأشجار مخدرات فإذا ثبت أن الشيء مسكر أو مخدر فاستعماله كفر نعمة⁽²⁹⁾ كفر بالجراحة كفر بالنفاق وليس النفاق هذا إضرار شرك بل ما ذكرت من كفر النعمة وقد سعى متأخروكم كفر نعمة ما نسميه كفر نفاق بل رأيت في كامل المبرد⁽³⁰⁾ ذلك وهو متقدم وفي بعض شروح الجامع الصغير إثبات النفاق في فاعل الكبيرة ولو لم يضمم الشرك مع إظهار التوحيد وسماه نفاق الجراحة⁽³¹⁾، ونفاق القلب هو إضرار الشرك مع إظهار التوحيد.

فاستعمالها كاستعمال الخمر فكل ما جاء في وعيد شارب الخمر أو بائعها أو صانعها أو غير ذلك فهو في تلك الأشياء بجامع إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه لأنه آلة للفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ والمتميز به الإنسان عن سائر الحيوان والوسيلة إلى إثبات الكمالات عن النقائص وبه تؤدي الفرائض وتجنب المحرمات والمكروهات وتؤتي المستحبات فكيف يحل

²⁶ غرداية مدينة تقع في الجنوب الغربي من صحراء الجزائر تبعد عن الجزائر العاصمة بنحو 600 كلم.

²⁷ انظر شرح النيل وشفاء العليل الجزء الخامس عشر، ص 36، مؤلف الرسالة نفسه، الحاج محمد بن يوسف اطفيش.

²⁸ نقل مؤلف الرسالة الشيخ الحاج محمد اطفيش هذين البيتين عن بدر الدين الزركشي من خلال كتابه زهر العريش في تحريم الحشيش فقال محققانه لم يسم قائلهما، انظر زهر العريش في تحريم الحشيش تحقيق الدكتور السيد أحمد فرج، ط. 1، 1987 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ص 100.

²⁹ كفر نعمة هو الفسق والعصيان وفعل الكبائر ويسمى كفرا دون كفر وكفر نفاق وصاحبه فاسق ومنافق. إلا أنه لا يخرج من الملة التي دخلها بالإقرار ولكنه استحق اسم الكفر لمخالفته مقتضى الإيمان بآياته الكبيرة ومقابلة نعم الله التي سخرها له. بهذه المعصية. نقلا عن معجم مصطلحات الإباضية، تأليف مجموعة من الباحثين، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، ج. 2، ص 921

³⁰ انظر الكامل في اللغة والأدب للمبرد، الجزء 1 ص 266 وما بعدها.

³¹ هذا يتفق وما افق به ابن تيمية من أن الذي يترك العمل رغم توحده بعتر منافقا نفاق القلب، انظر الإيمان الأوسط، ص 556، تحقيق د/ علي بخيت الزهراني.

تغييره. والحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر على الأصح عند جماعة من العلماء، وقيل يؤدب. وهي أخبت من الخمر لأنها تفسد العقل والمزاج إفسادا عجيبا حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح وديانة عجيبة وغير ذلك من المفاسد، فلا يصير له من المروءة شيء البتة، ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه إلى أشر من طبع النساء، ومن الديانة على زوجته وأهله والأجانب مما يقضي العاقل منه بالعجاب. وكذا متعاطي البنج والأفيونونحوهما والخمر أخبت من جهة أنها تفضي إلى الصيال على غيره والخصام والقتال والبطش وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة مع ما فيها من تلك القبائح⁽³²⁾.

3. هل الحشيشة وما شاكلها نجسة أم طاهرة؟

وسبب اختلاف العلماء فيها حدا ونجاسة كونها جامدة ليست شرابا، فقيل: هي نجسة كالخمر وهو الصحيح عند الحنابلة وبعض الشافعية وقيل: طاهرة لجمودها وهو الصحيح عند الشافعية⁽³³⁾ وبه أقول. فالمائعة نجسة والجامدة محرمة طاهرة وقد قيل: ما تصور منها مائعا فهو نجس. وعلى كل حال فهي داخلية فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكرة لفظا ومعنى، قال أبو موسى الأشعري: يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهومن العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام» وقال: «ما أسكر فهو حرام»⁽³⁴⁾ ولم يفرق بين مائع وجامد، ومأكول ومشروب، على أن الخمر يتأدم بها، والحشيشة قد تذاب، فكل منهما يؤكل ويشرب، وإنما لم يذكرها العلماء لأنها لم تكن على عهد السلف الماضي، وإنما حدثت في معيء التتار إلى بلاد الإسلام⁽³⁵⁾ وهم أقوام مشركون من الترك شدداد خربوا بلاد الإسلام من وراء بخارى وسمرقند إلى بغداد وخربوها أيضا ثم أنقذ الله منهم الأنعام ثم سلط الله عليهم أقواما من الكفرة بعدما رجعوا بزمان

³² انظر فتاوى ابن تيمية، الجزء 9 ص 160

³³ انظر فتاوى ابن تيمية، الجزء 9 ص 161

³⁴ أخرجه مسلم في صحيحه هكذا: عن سعيد بن أبي بردة، حدثنا أبو بردة عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذنا إلى اليمن فقلت: يا رسول الله! افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهومن العسل، ينبذ حتى يشتد. والمزر وهومن الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال: «أنى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة» صحيح مسلم بشرح النووي، مج. 7. الحديث 71 ص 188. كما أورد ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري عدة روايات في هذا المعنى ومنها الرواية المذكورة. فتح الباري، ج. 3، ص 49، 50.

³⁵ انظر فتاوى ابن تيمية، الجزء 9، ص 160

فوهنوا من ذلك إلى عهدنا وهم على أنواع من ديانة الكفر. وما أحسن ما قيل: فأكلها وزارعها كذا حلالاتك على الشقي مصيبتان.

فوالله ما فرح إبليس فرحته بالحشيشة لأنه زينها للأنفس الخسيسة. حكى عن عبد الملك بن مروان أن شابا جاء إليه باكيا حزينا فقال يا أمير المؤمنين إني ارتكبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة؟ فقال: وما ذنبك؟ قال: ذنبي عظيم قال: وما هوفتب إلى الله فإنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات؟ قال: يا أمير المؤمنين كنت أنبش القبور وكنت أرى فيها أمورا عجيبة، قال: وما رأيت؟ قال: يا أمير المؤمنين نبشت ليلة قبرا فرأيت صاحبه قد حول وجهه عن القبلة فخفت منه وأردت الخروج وإذا بقائل في القبر يقول: ألا تسأل عن الميت لماذا حول وجهه عن القبلة؟ قلت: لماذا حول؟ قال: لأنه كان مستخفا بالصلاة فهذا جزاء مثله، ثم نبشت قبرا آخر فرأيت صاحبه قد حول خنزيرا قد شد بالسلاسل، والأغلال في عنقه فخفت منه فأردت الخروج وإذا بقائل يقول: ألا تسأل عن عمله ولماذا يعذب؟ قلت: لماذا؟ قال: كان يشرب الخمر ومات من غير توبة. ثم نبشت قبرا آخر فوجدت صاحبه قد شد في الأرض بأوتاد من نار وأخرج لسانه من قفاه فخفت منه ورجعت وأردت الخروج فنوديت ألا تسأل عن حاله لماذا ابتلي؟ فقلت: لماذا؟ قال: كان لا يتحرز من البول وكان ينقل الحديث بين الناس فهذا جزاء مثله، ثم نبشت قبرا آخر فوجدت صاحبه قد اشتعل بالنار فخفت وأردت الخروج فقل لي: ألا تسأل عنه وعن حاله؟ قلت: وما حاله؟ قال: كان تاركا للصلاة فهذا جزاء مثله، ثم نبشت قبرا آخر فرأيت أنه قد وسع على مد البصر وفيه نور ساطع والميت نائم على سرير وقد أشرق نوره وعليه ثياب حسنة، فأخذتني هيبة وأردت الخروج فقل لي: ألا تسأل عن حاله لما أكرم هذه الكرامة؟ فقلت: لماذا فقل لي: إنه كان شابا طائعا نشأ في طاعة الله عز وجل وعبادته فقال عبد الملك عند ذلك: إن في ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطائعين، جعلنا الله ممن أطاعه، فرضي عنه بمنه وكرمه !!!

فإذا كان عقاب الخمر ذلك وكرامة الطائع ما ذكر فكيف يشرب ما يلبي عنها أو يغير العقل أو يأكلها فهي حرام أسكر أو أفر فإن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر⁽³⁶⁾. وإنما سعي العقل لأنه يمنع عن القبائح فكل ما يسكر أو يغير حرام لأنه يزيل العقل أو ينقصه.

³⁶ روته أم سلمة عن رسول الله ﷺ وأخرجه أبوداود في سننه: 322/2 باب النهي عن المسكر، كما أخرجه أحمد ابن حنبل في مسنده.

بلفظ: نهى ﷺ عن كل مسكر ومفتر: 309/6

قال النبي ﷺ: «يشرب أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير»⁽³⁷⁾. قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأعضاء والأطراف وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدّر وحكّالقرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة⁽³⁸⁾ قالوا: ومن استحلها فقد أشرك وإنما لم يتكلم فيها السلف لأنها لم تكن على عهدهم وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول السابعة حين ظهرت التتار. وذكر الماوردي قولاً: إن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد⁽³⁹⁾.

قال ابن دقيق العيد في جيزة الطيب: إنها مسكرة⁽⁴⁰⁾. ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه. وبالع ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجيزة المذكورة⁽⁴¹⁾. وذلك أنه لما نقل ماحكي عن القرافي نقلاً عن بعض فقهاء عصره أنه فرق في إسكار الحشيشة بين كونها خضراء فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص أي القلي أو التذليل فإنها تسكر، قال: والصواب أنه لا فرق، لأنها ملحقة بجيزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهي من المسكرات ومثل جيزة الطيب جيزة الشربك هي سواء في الحرمة لأنها تخدّر أو تفتّر أو تسكر.

ووافق المالكية والشافعية الحنابلة على إسكار الحشيشة بل البنج ونص على إسكاره إمام متأخري الحنابلة ابن تيمية وفي فتاوى المرغيناني من الحنفية المسكر من البنج ولبن الرماك أي إناث الخيل حرام ولا يحد شاربه⁽⁴²⁾. قاله أبو حفص والسرخسي⁽⁴³⁾ وتقدم من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجيزة كالبنج فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجيزة فثبت أنها حرام عند الإباضية والمالكية والشافعية والحنفية والحنبلية لكن الحنفية بالاعتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجيزة.

³⁷ هذا الحديث ورد في الجامع للسيوطي هكذا: ليشرن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها. رواية أبي مالك الأشعري أخرجه أحمد ابن حنبل في مسنده كما ورد في الجامع هكذا: ليشرن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها. ويضرب على رؤوسهم بالمعازف والقنات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير. أخرجه ابن ماجه وابن حبان والطبراني والبيهقي (الجامع الصغير رقم 7705 و7706).

³⁸ انظر عون المعبود، الجزء: 8 ص 186 وما بعدها.

³⁹ انظر عون المعبود، الجزء: 8 ص 186 وما بعدها.

⁴⁰ انظر عون المعبود، الجزء: 8 ص 186 وما بعدها وكذلك الفتاوى الفقهية الكبرى باب الأشربة والمخدّرات، الجزء: 9 ص 330 و331

⁴¹ انظر عون المعبود، الجزء: 8 ص 186 وما بعدها وكذلك الفتاوى الفقهية الكبرى باب الأشربة والمخدّرات، الجزء: 9 ص 330 و331

⁴² انظر الفتاوى الفقهية الكبرى باب الأشربة والمخدّرات، الجزء: 9 ص 330 و331

⁴³ انظر الفتاوى الفقهية الكبرى باب الأشربة والمخدّرات، الجزء: 9 ص 330 و331

وصرح النووي من الشافعية في شرح المذهب وابن دقيق العيد وأبو إسحاق في تذكرته أنها مسكرة⁽⁴⁴⁾. قال الزركشي⁽⁴⁵⁾ ولا يعرف فيها خلاف عندنا وقد يدخل ذلك في تعريف السكران بأنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم، أو الذي لا يعرف السماء من الأرض والطول من العرض وقيل عن القرافي: إنها تفسد العقل ولا تسكر⁽⁴⁶⁾. وكفى بذلك تحريماً وردوا عليه واختاروا أنها مسكرة. ونص على أنها مسكرة العلماء بالنبات من الأطباء وإلهم المرجع في ذلك وكذلك ابن تيمية ومن تبعه من متأخري مذهبه والتحقيق أن الإسكار يطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب وهذا الإطلاق خاص وهو المراد من الإسكار إذا أطلق على الأول يكون بين المسكر والمخدر عموم مطلق إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التحذير ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الخاص فمن شأن السكر بنحو الخمر أن يتولد عنه النشوة والنشاط والطرب والعريضة والحمية ومن شأن السكر بنحو الجوزة والحشيشة أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفثوره وطول السكوت والنوم وعدم الحمية.

وأورد الزركشي على القرافي أن بعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر في نحو الحشيشة وبعض أكلة نحو الحشيشة يوجد فيه ما ذكر في الخمر⁽⁴⁷⁾. والجواب أن ما نيئ بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الأفراد كما أن القصر في السفر لما نيئ بمظنة المشقة جاز وإن لم توجد المشقة في كثير من جزئياته. فلا خلاف بين من عبر في نحو الحشيشة بالإسكار ومن عبر بالتخدير والإفساد والمراد به فساد خاص وهو ما سبق. ومن زعم من الجهلاء أنها لا تخدر عزز تعزيراً بليغاً. قال ابن تيمية وأقره أهل مذهبه: إن من قال الحشيشة حلال أشرك. والعجب ممن يخاطر باستعمال الجوزة مع ما ذكرنا من المفساد والإثم لأغراضه الفاسدة مع أن أعراضه تحصل جميعاً بغير الجوزة مما هو حلال وقد قال رئيس الأطباء ابن سينا في قانونه: يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل في تحصيل الغرض بهامع السلامة من الذنب، ومن المضار الحاصلة للبدن بالجوزة.

⁴⁴ انظر الفتاوى الفقهية الكبرى باب الأشربة والمخدرات، الجزء: 9 ص 330 و331

⁴⁵ انظر الفتاوى الفقهية الكبرى باب الأشربة والمخدرات، الجزء: 9 ص 330 و331

⁴⁶ انظر الفتاوى الفقهية الكبرى باب الأشربة والمخدرات، الجزء: 9 ص 330 و331

⁴⁷ انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر. ابن حجر الهيتمي. الجزء: 2 ص 60

وفي بعض شروح الحاوي الصغير لبعض الشافعية⁽⁴⁸⁾ أن الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة وغلطه بعض بأن النبات لا ينجس وذكر ابن تيمية⁽⁴⁹⁾ أن الحد يعني حد الخمر واجب في الحشيشة كالخمر لكن لما كانت جمادا أوليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد بن حنبل⁽⁵⁰⁾ وغيره: فقليل نجسة وهو الصحيح، وقيل: طاهرة، وقيل: إذا أذيت فنجسة وإلا فطاهرة. ويحرم إطعام الحشيشة الحيوان أيضا لأن إسكاره حرام أيضا وأما أن يأكلها وحده بدون أن يساق إليها فلا بأس على مالكة وأومن هو في يده قال ابن دقيق العيد: ولا ضمان على متلفها كالخمر⁽⁵¹⁾. وهي حارة في الدرجة الثانية، يابسة في الأولى تصدع الرأس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف المني. فيتعين على كل ذي عقل سليم وطبع مستقيم اجتنابها كغيرها مما سبق مما اشتمل عليه من المضار التي هي مبدأ مداعى الهلاك وربما نشأ من تجفيف المني وصداع الرأس وغيرهما أعظم المفسدات والمضار. ومن ثم قال ابن البيطار الهيثمي وإليه انتهت رئاسة زمانه في معرفة النبات والأعشاب في كتابه الجامع لقوي الأدوية والأغذية⁽⁵²⁾: ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين ويسمى بالحشيشة وهو يسكر جدا إذا تناول منه الإنسان يسيرا قدر درهم أودرهمين حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وأدى بهم الحال إلى الجنون وربما قتلت، قال بعض العلماء: وقد نقل لنا أن الهائم لا تتناولها فما قدم مأكولا تنفر عنه الهائم وهي كغيرها مما سبق مما يحيل الأبدان ويمسخها ويحلل قواها ويحرق دماغها ويجفف رطوبتها ويصفر اللون. وقال محمد بن زكريا إمام عصره في الطب⁽⁵³⁾: وتولد أفكارا كثيرة رديئة وتجفف المني لقلّة الرطوبة أي إذا قلت رطوبة الأعضاء الرئيسية كان سببا لحدوث أخطر الأمراض وأقبح العلل.

قال الشاعر:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا يا خسيسا قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلماذا يا سقمها قد بعته بحشيشة⁽⁵⁴⁾

⁴⁸ انظر الفتاوى الفقهية الكبرى باب الأشربة والمخدرات، الجزء: 9 ص 335

⁴⁹ انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر. ابن حجر الهيتمي. الجزء: 2 ص 62

⁵⁰ انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر. ابن حجر الهيتمي. الجزء: 2 ص 62

⁵¹ انظر مجلة البحوث الإسلامية الجزء: 20 ص 159. نقلا عن ابن دقيق العيد الجزء 23، ص 57

⁵² انظر الفتاوى الفقهية الكبرى، باب الأشربة والمخدرات، الجزء: 9 ص 330.

⁵³ انظر الفتاوى الفقهية الكبرى، باب الأشربة والمخدرات، الجزء: 9 ص 338

⁵⁴ انظر الفتاوى الفقهية الكبرى، باب الأشربة والمخدرات، الجزء: 9 ص 338.

قال: وقد بلغنا من جمع يفوق الحصر أن كثيرا ممن عاناها مات فجأة وآخرين ضلت عقولهم وابتلوا بأمراض متعددة من الدق والسل والاستسقاء وأنها تستر العقل وتغمره.

قال الشاعر:

يا من غدا أكل الحشيش شعاره وغدا فلاح عواره وخماره
أعرضت عن سنن الهدى بزخارف لما اعترضت لما أشيع ضاراه
العقل ينهى أن تميل إلى الهوى والشرع يأمر أن تبعد داره
فمن ارتدى برداء زهرة شهوة فيها بدا للناظرين خساره
اقصرو تب عن شرها متعوذا من شرها فهو الطويل عثاره⁽⁵⁵⁾

4. مضار الحشيشة وما شاكلها:

قال بعض العلماء: وفي أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية، منها أنها تورث الفكرة الردية، وتجفف الرطوبة الغريزية، وتعرض البدن لحدوث الأمراض، وتورث النسيان، وتصعد الرأس، وتقطع النسل، وتجفف المني، وتورث موت الفجأة، واختلال العقل وفساده، والدق والسل والاستسقاء، وفساد الفكر ونسيان الذكر، وإفشاء السر، وإنشاء الشر، وذهاب الحياء، وكثرة المرء، وعدم المروءة، ونقص المودة، وكشف العورة، وعدم الغيرة، وإتلاف الكيس، ومجالسة إبليس، وترك الصلوات، والوقوع في المحرمات، والبرص والجذام، وتوالي الأسقام، والرعشة على الدوام، وتثقب الكبد، واحتراق الدم، والبخر، وتتن الفم، وفساد الأسنان، وسقوط شعر الأجفان، وصفرة الأسنان، وغشاء العينين، والفضل، وكثرة النوم، والكسل، وتجعل الأسد كالجمل، وتعيد العزيز ذليلا، والصحيح عليلا، والشجاع جبانا، والكريم مهانا، إن أكل لا يشبع وإن أعطي لا يقنع، وإن كلم لا يسمع، تجعل الفصيح أبكما، والذي أبلما، وتذهب الفطنة وتحدث البطنة، وتورث العنة واللعنة، والبعد عن الجنة. ومن قبائحها تنسي الشهادتين عند الموت قيل أدنى قبائحها⁽⁵⁶⁾.

وهذه القبائح كلها موجودة في الأفيون وغيره مما سبق، بل يزيد الأفيون وغيره بأن فيه مسخا للخلقة كما يشاهد من أحوال أكله، تلك القبائح التي هي مسخ البدن والعقل وصيرورتهم إلى أخسر حالة وأرث هيئة وأقذر وسخ وأفطع مصاب، لا ينهالون بخطاب، ولا

⁵⁵ انظر الفتاوى الفقهية الكبرى، باب الأشربة والمخدرات، الجزء: 9 ص 338.

⁵⁶ انظر الفتاوى الفقهية الكبرى، باب الأشربة والمخدرات، الجزء: 9 ص 341.

يميلون قط لجواب، ولا يهتدون إلا إلى خوارم المروءات، وهوادم الكمالات، وإلى فواحش الضلالات. ثم مع هذه العظائم التي تشاهد منهم يحب الجاهل أن يندرج في زميرتهم الخاسرة، وفرقتهم الضالة الحائرة، متعاميا عما على وجوههم من الغبرة، ومما يعترها من القترة، ذلك يخشى عليه أن يكون من الكفرة الفجرة. فمن اتضحت له فيهم هذه المثالب، وبان عنده ما اشتملوا عليه من كثرة المعاييب، ثم نحا نحوهم، وحذا حذوهم، فهو من المفتون المغبون الذي بلغ الشيطان فيه غاية أمله، بعد أن كان يترص به رب المنون، لأنه لعنه الله إذا أحل عبدا في هذه الورطة لعب به كما يلعب الصبي بالكرة، إذ لا يريد منه حينئذ شيئا إلا وسابقه إلى فعله، لأن العقل الذي هو آلة الكمال زال عن محله فصار كالأنعام، بل هو أضل سبيلا، ومن أهل النار فبئس ما رضىه لنفسه مبيتا ومقيلا وأف لمن باع نعيم الدنيا والآخرة بتلك الصفة الخاسرة وفقنا الله لطاعته وحمانا من مخالفته⁽⁵⁷⁾.

وقد تحققت أن ذلك من الكبائر. وجعلها أبوزرعة⁽⁵⁸⁾ وغيره كالخمرة وبالغ الذهبي وجعلها كالخمر في النجاسة والحد⁽⁵⁹⁾ وضعف غيره الحد والنجاسة وجعل التعزير بدل الحد وعلى أنها نجسة. أعني تلك الأشياء . يكفر. أعني ينافق . أكلمها وتلزمه كفارتان مغلظتان، أحدهما لشرب المسكر وأكله أو المفتر، والأخرى لأكل النجس بالذات، وقيل واحدة، وقيل غير ذلك.

وعلى كل حال هي محرمة والقنب الهندي والحشيشة؛ بضم القاف وكسرهما وتشديد النون. قال بعضهم: الحشيشة وتسمى القنب الهندي والحيدرية، لم يتكلم عنها الأئمة الأربعة ولا غيرهم من علماء السلف لأنها لم تكن في زمانهم وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة، وتزايدت وكثرت في أول السابعة حين ظهرت دولة التتار، واختلف هل هي مسكرة فيجب فيها الحد، أو مفسدة للعقل فيجب التعزير، وهو الصحيح عند الشافعية والمالكية، وهو المذهب، وإن استعمل منها ما يفسد العقل أدب، قيل والذي أجمع عليه الأطباء أنها مسكرة وبه جزم الفقهاء، بل كثير منهم، وجزم به أبو إسحاق الشيرازي في التذكرة⁽⁶⁰⁾، والنووي في شرح المذهب⁽⁶¹⁾ كما مرقليلا.

⁵⁷ انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر. ابن خجر البيهقي. الجزء 2 ص 64 وما بعدها.

⁵⁸ انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر. ابن خجر البيهقي. الجزء 2 ص 65

⁵⁹ انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر. ابن خجر البيهقي. الجزء 2 ص 65

⁶⁰ انظر الفتاوى الفقهية الكبرى، باب الأشربة والمخدرات، الجزء: 9 ص 330.

⁶¹ انظر الفتاوى الفقهية الكبرى، باب الأشربة والمخدرات، الجزء: 9 ص 330.

ولا نعرف فيها خلافا عندنا ونقل ابن تيمية الحنبلي⁽⁶²⁾ أنه قال: الصحيح أنها مسكرة كالشراب فإن أكلتها ينشون عنها أي يسكرون عنها وكذلك يتناولونها. بخلاف البنج بفتح فسكون وهونبات محيط للعقل مجنن، مسكن لأوجاع الأورام والبثور ووجع الأذن، وأخبثه الأسود، ثم الأحمر، وأسلمها الأبيض⁽⁶³⁾. ولكن لا يجوز التداوي بما هو حرام، والبنج يفتّر ولا يسكر. في هذا القول قال المتوفي من المالكية: لولا أن فيها طربا لما باعوا أموالهم من أجلها، بخلاف البنج. ولا تجد أحدا يبيع داره ليأكل بها سكرانا⁽⁶⁴⁾ وقال الزركشي: لم نر من خالف في ذلك إلا القرافي في قواعده⁽⁶⁵⁾. قال: نص العلماء بأحوال النبات نفعا وضرا على أنها مسكرة، والذي يظهر لي أنها مفسدة لأنهم لا يميلون إلى القتال والنصرة، بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء.

قال الله تعالى: «ويحرم عليهم الخبائث»⁽⁶⁶⁾ وأي خبيث أعظم مما يفسد العقول التي اتفقت الملل على إيجاب حفظها ولا شك أن تناول الحشيشة يظهر به أثر التغيير في انتظام العقل والقول، المتمسك كماله من نور العقل. هذه غاية ما ينتج حرمة تناول ما يفسد العقل منها، لا ما لا يفسده كما هو الصحيح. قال ديلم الحميري من أهل اليمن: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا ويرد برد بلادنا قال: هل يسكر؟ قلت نعم. قال: فاجتنبوه قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم⁽⁶⁷⁾. وهذا منه ﷺ تنبيه على العلة التي من أجلها حرم المزر بكسر الميم وإسكان الراء نبذ الذرة والشعير، فيقاس عليه كلما شاركه في العلة فكل شيء عمل عمله وجب تحريمه والحشيشة تعمل ذلك فوقعه فتحرم. وقيل تعاطى ما عمل ذلك إلا قليل لا يعمل، وكذا ما في الدخان من التحريم يكون في السعوط. الذين يسمونه الشمة⁽⁶⁸⁾. والحق تحريم القليل لأن ذلك داخل في معنى ما أسكر كثيره فقليله حرام، وكذا ما يخدر كثيره فحرام قليله.

⁶² انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، الجزء 9 ص 162.

⁶³ انظر القاموس المحيط للفيروز ابادي الجزء 1 ص 170

⁶⁴ انظر شرح مختصر خليل للخرشي، الجزء 1 ص 374.

⁶⁵ انظر مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الجزء 1 ص 393.

⁶⁶ الآية 157، سورة الأعراف.

⁶⁷ رواه ديلم الحميري من اليمن عن رسول الله ﷺ أخرجه أبوداود في سننه: 321/1 باب النهي عن المسكر.

⁶⁸ وهي التي تتعاطى عن طريق الأنف شما أو الفم مضغا.

فعن أم سلمة رضي الله عنها: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومخدر. ويروى عن كل مسكر ومفتر⁽⁶⁹⁾. والمفتر ما يورث الفتور وهو الانكسار والضعف، والخدر بفتح الخاء الاسترخاء في الأطراف فلا يطيق الحركة، فهو أخص من الفتور، وهذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة ونحوها من المخدرات، فإنها إن لم تكن مسكرة كانت مفترّة مخدرة. ولذلك يكثر النوم من تعاطيها وتثقل رؤوسهم لأنه ينفصل منها بخار يصعد إلى الدماغ يثقل الرؤوس منه. وزعم النووي أنه لا يحرم قليل منها لأنه لا يفتر ولا يخدر⁽⁷⁰⁾، وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية، قلت يرده المسكر يحرم منه القليل والكثير حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام. وفرقوا بأن الخمر نجس والنبات طاهر، فلذلك حرام قليل الخمر، قلت: يتبادر حرمة القليل من الخمر من كونها نجسة، بل كونها مسكرة، ألا ترى إلى قوله: ما أسكر كثيره فقليله حرام. فعبر بالإسكار، وإلى قوله: فقليله حرام، فعبر بالحرمة لا بالنجاسة، ولسنا نقول بطهارتها بل هي نجسة. بل نص النووي هذا في شرح المذهب أن الحشيشة مسكرة فكيف يجيز قليلها مع قوله ﷺ فقليله حرام. وسياق كلامه يأبى أن يريد بالإسكار الإفتار والتخدير. قال الزركشي: والمتجه أنه يجوز تناول شيء من الحشيشة لا قليل ولا كثير⁽⁷¹⁾. وقد نقل الإجماع على تحريمها غير واحد، منهم القرافي وابن تيمية وقالوا: فإن من استحلها فقد كفر أي أشرك⁽⁷²⁾ واعترضه الزركشي بأن تحريمها ليس معلوما من الدين بالضرورة، فلا يلزم من الإجماع على تحريمها كفر مستحلها، لأنه إنما يكفر إذا أنكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة، بأن يشترك الخاص والعام في معرفته. قال: سلمنا ذلك، لكن لا نسلم الكفر، لأنه لا بد أن يكون دليل الإجماع قطعيا على أحد الوجهين.

⁶⁹ روته أم سلمة عن رسول الله ﷺ وأخرجه أبوداود في سننه: 322/2 باب النهي عن المسكر، كما أخرجه أحمد ابن حنبل في مسنده

بلفظ: نهى ﷺ عن كل مسكر ومفتر: 309/6

⁷⁰ انظر الفتاوى الفقهية الكبرى، الجزء 9 ص 334 وما بعدها. وكذلك أسنى المطالب، الجزء 1 ص 39.

⁷¹ انظر الفتاوى الفقهية الكبرى، الجزء 9 ص 334 وما بعدها.

⁷² انظر عون المعبود، الجزء 8 ص 186 والملاحظ أن صاحب عون المعبود أورد الإجماع على تحريم الحشيشة مرة على لسان العراقي وابن تيمية ومرة

أخرى على لسان القرافي وابن تيمية.

وقد ذكر الشافعية: إن مستحل المسكر غير عصير العنب لا يشرك، لكن يحد ولولم يسكر⁽⁷³⁾، قلنا: هذا خطأ وضلال مبين. والصواب والهدى أنه مشرك، لتوارد الأحاديث والإجماع على تحريم ما أسكر. وجزم النووي وابن دقيق العيد بطهارة الحشيشة وحكى الإجماع عليه⁽⁷⁴⁾، وليس كذلك، بل قال بعض الشافعية بنجاستها.

والأفيون هولبن الخشخاش المصري⁽⁷⁵⁾ الأسود نافع من الأورام الحارة. خاصة في العين. مخدرة، وقليله نافع منوم، لكن لا يجوز استعماله ولو في الدابة والصبي، والقليل منه أقوى منه فعلا من الحشيشة، لأن القليل منه يسكر منه جدا. ولعل هذا في بعض الأمزجة أوفي ابتداء استعماله وإلا خالف ما شاهد من شاهد وكذا الشيكرا بفتح الشين المعجمة كما مر وتهمل أيضا وضم الكاف، وهو نبات دائم الخضرة يؤكل حبه، وجوزة الطيب حرام مسكر وكذا جوزة الشراك وعليه ابن دقيق العيد والزركشي⁽⁷⁶⁾ وكثير، ولم يعتمد المالكية فيما قيل. فقد قال: أبو القاسم البرزلي⁽⁷⁷⁾ أجاز بعض أئمتنا قليل جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم خلطها مع أدوية والصواب العموم. وقال ابن فرحون⁽⁷⁸⁾: منهم من يمنع أكل عقاقير الهند إن أكلت لما توكل له الحشيشة، لاللهضموغيره من المنافع، إلا ما أفسد العقل، والجوزة وكثير الزعفران والبنج والشيكرا من المفسدات قليلها جائز. قال الزركشي مع أنها طاهرة إجماعا. قلت إجازة البرزلي وابن فرحون ذلك خطأ منهما وغلط فإن المسكر والمفتر يحرم قليلهما وكثيرهما وهما كالخمر. قال بعض: كل ما في الخمر من المذمومات وهو في الحشيشة وزادت الحشيشة، وأكثر مضار الخمر في الدين ومضار الحشيشة فيهما كفساد العقل وعدم المروءة. وهي آداب نفيسة تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات. وكشف العورة وترك الصلاة والوقوع في المحرمات وتقدم أنها تقطع النسل وتورث الابنة وهي حب أن يجامع في دبره وعلى العاقل شرعا وعقلا أن يجتنب ما يريب لدينه أو بدنه فتلك الأشياء مع قول العلماء والأطباء إنها مضرة للدين والدنيا ومسكرة.

⁷³ انظر الفتاوى الفقهية الكبرى، الجزء 9 ص 332، 333 باب الأشربة والمخدرات فيما يفيد هذا المعنى.

⁷⁴ انظر الفتاوى الفقهية الكبرى، الجزء 9 ص 334 وما بعدها

⁷⁵ انظر القاموس المحيط، الجزء 9 ص 355.

⁷⁶ انظر عون المعبود، الجزء: 8 ص 186 وما بعدها وكذلك الفتاوى الفقهية الكبرى باب الأشربة والمخدرات، الجزء: 9 ص 330 و331

⁷⁷ انظر شرح مختصر خليل للخرشي، الجزء 1 ص 375.

⁷⁸ انظر مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الجزء 1 ص 394.

لو لم يصح لكان لا أقل مع الحوطة عنها لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»⁽⁷⁹⁾.

5. حكم الخليطين من الشراب:

بل هذا من وادي ما ورد عنه ﷺ من النهي عن الخليطين لسرعة الإسكار إليهما، فعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً وكذلك كل خليطين⁽⁸⁰⁾. قال الربيع: قال أبو عبيدة: ذلك إذا اختمر وأفسد⁽⁸¹⁾، وأما على غير ذلك الوجه فلا بأس، يعنيه رحمه الله أن ذلك النهي الذي هوللتحريم إنما هو إذا اختمر وأفسد، وألا يعنين هذا فلماذا يخص النبي ﷺ ذكر الخليطين!! فغير الخليط أيضاً حرام إذا أسكر.

وإذا لم يختمر فلا بأس، أي فلا حرمة، ولوبقيت الكراهة، هذا مراد أبي عبيدة رحمه الله وقد نص ابن بطال المالكية. على أن الإسكار يسرع للخليطين ولولم يسكر في الحال⁽⁸²⁾. وكذا قال النووي: إنه يسرع إليهما الإسكار بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن أنهما لم يبلغا حد الإسكار وقد بلغا⁽⁸³⁾. ومذهب الجمهور أن النهي للتنزيه ولولم يسكر أوللتحريم وقد أسكر. وإنما يحرم ذلك إذا صار مسكراً ولا تخفى علامته. قال بعض المالكية للتحريم ولولم يسكراً والصحيح أنه للتنزيه وكذلك قال الداودي: إن سبب النهي أن النبيذ يكون حلو فإذا أضيف إليه الآخر أسرع إليه الشدة⁽⁸⁴⁾ وهو صورة أخرى، كأنه يخص النهي بما إذا نبذ أحدهما ثم أضيف إليه الآخر، لا ما انبذا معاً. وقال الليث لا بأس يخلطهما حال الشراب⁽⁸⁵⁾. وقال الجمهور لا فرق بين خلطهما حال الإنتباز أو بعده ولا بأس ما لم يسكر. واختلف في الخليطين من الأشربة غير النبيذ، فقيل: يكره أن يخلط شرابان للمريض ولعله لضعفه يسكره ما لا يسكر، وإلا فهو كغيره، ولكن إذا كان التركيب يداويه دون الانفراد ركبا له ويحاذر عن الإسكار. وعن الشافعي: ثبت نهيه ﷺ عن الخليطين فلا يجوز بحال⁽⁸⁶⁾.

⁷⁹ رواه أنس وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده. ورواه الحسن بن علي وأخرجه النسائي في سننه. ورواه وابصة بن معبد وأخرجه الطبراني. ورواه ابن عمر وأخرجه الخطيب. الجامع الصغير رقم: 4211.

⁸⁰ ورد هذا الحديث في مسند الربيع بن حبيب تحت رقم 630/40 كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ

⁸¹ انظر الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب الجزء 2 ص 167 تعليقا على الحديث المذكور أعلاه

⁸² انظر شرح ابن بطال، الجزء 11 ص 60.

⁸³ انظر شرح النووي على مسلم، الجزء 6 ص 485. وكذلك فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، الجزء 16 ص 77

⁸⁴ انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، الجزء 16 ص 77

⁸⁵ انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، الجزء 16 ص 77

⁸⁶ انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، الجزء 16 ص 77

وقال مالك: على ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا⁽⁸⁷⁾، يعني مدينة المصطفى ﷺ. وكذلك أحمد وإسحاق⁽⁸⁸⁾ وجماعة ذهبوا إلى تحريم الخليطين ولولم يسكر ونسب لجمهور الفقهاء، قال الشافعي: منسرب الخليطين أثم من جهة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين وعن مالك أنه: يكره الخليطين ولا إسكار⁽⁸⁹⁾ وقيل النهي عن الخليطين للإسراف، كما نهى قبل أن يفيض الماء على قرن تمرتين. وتفسير أبي عبيدة المذكور يناسب أن النهي لخوف الإسكار. وإلا فالإسراف موجود ولولم يسكر، ولوكان ذلك إسرافا، وقد قال: لا بأس إن لم يسكر أفلا يقول: لا بأس بالإسراف إلا أنه إذا أسكر كان إسرافا يفسد المال، وإسرافا بالخلط، لوكان الخلط إسرافا. وحديث النهي عن نبذ التمر والزبيب ونحوهما والأمر ينبذ كل على حدته وقد تقدم ما يدل على أن المراد خلطهما أولا حين أراد تحصيل النبذ وأما عند الشراب فلا بأس فإن حمله على خصوص عمل النبذ ظهر من حمله على مطلق الطرح لكون الأول كالعرف فيه. ويقوي ذلك حديث النهي عن خلط البلح بالزهو وأن يجمع بين شيئين فينبذا فإنه يتبادر أن المراد جمع الشيئين في عمل النبذ ووجب على العاقل أن ينبذ وراء ظهره ما ينقص عقله ويسعى فيما به يتم والصلاة والسلام على من بالرسالة مختتم وآله وصحبه من وفده وعلى من يقفوا آثاره واجتنب البدع ومنها تناول ما أسكر وأفتر أوغير أكلا وشربا وانتفاعا أو مداواة أو بيعا أو شراء أو معاملة وليست تلك الأشياء مستعملة في عصر النبوة والصحابة بعده والتابعين بل بدع تحدث شيئا فشيئا⁽⁹⁰⁾.

⁸⁷ انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، الجزء 16 ص 77

⁸⁸ انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، الجزء 16 ص 77

⁸⁹ انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، الجزء 16 ص 77

⁹⁰ رأيت أن أفصل هنا بين جزئي الرسالة: كما ترى أن المؤلف هو نفسه قصد ذلك بالعبارة التي ختم بها هذا الفصل أو الجزء كما أنني أعطيت لكل فصل عنوانا خاصا به يتفق وموضوعه.

خاتمة:

بفضل الله تعالى وتوفيقه ومنه أتيت على إنهاء دراسة وتحقيق الجزء الأول من رسالة الشيخ محمد اطفيش حول حكم الحشيشة، وقد كشفت الدراسة عن أهمية هذا الموضوع في تناوله وبيان حكمه واستعراض الأدلة الشرعية فيه، وعرض آراء المذاهب الإسلامية فيه ومقارنتها مع بعضها البعض.

كما كشفت الدراسة عن جهود علماء الجزائر وفقهائها في تنوير الرأي العام عن المسائل الفقهية النازلة والحادثة في حياتهم، بخاصة التي لها وقع في المجتمع ولها آثار على الجانب الصحي والاجتماعي للأفراد.

كما كشفت الدراسة عن تمكن علماء الجزائر في الصناعة الفقهية وعن سعة أفقهم في استيعاب المذاهب الإسلامية وآراء العلماء وعن الأدب في دراستها وعرضها ومناقشتها والمقارنة بينها.

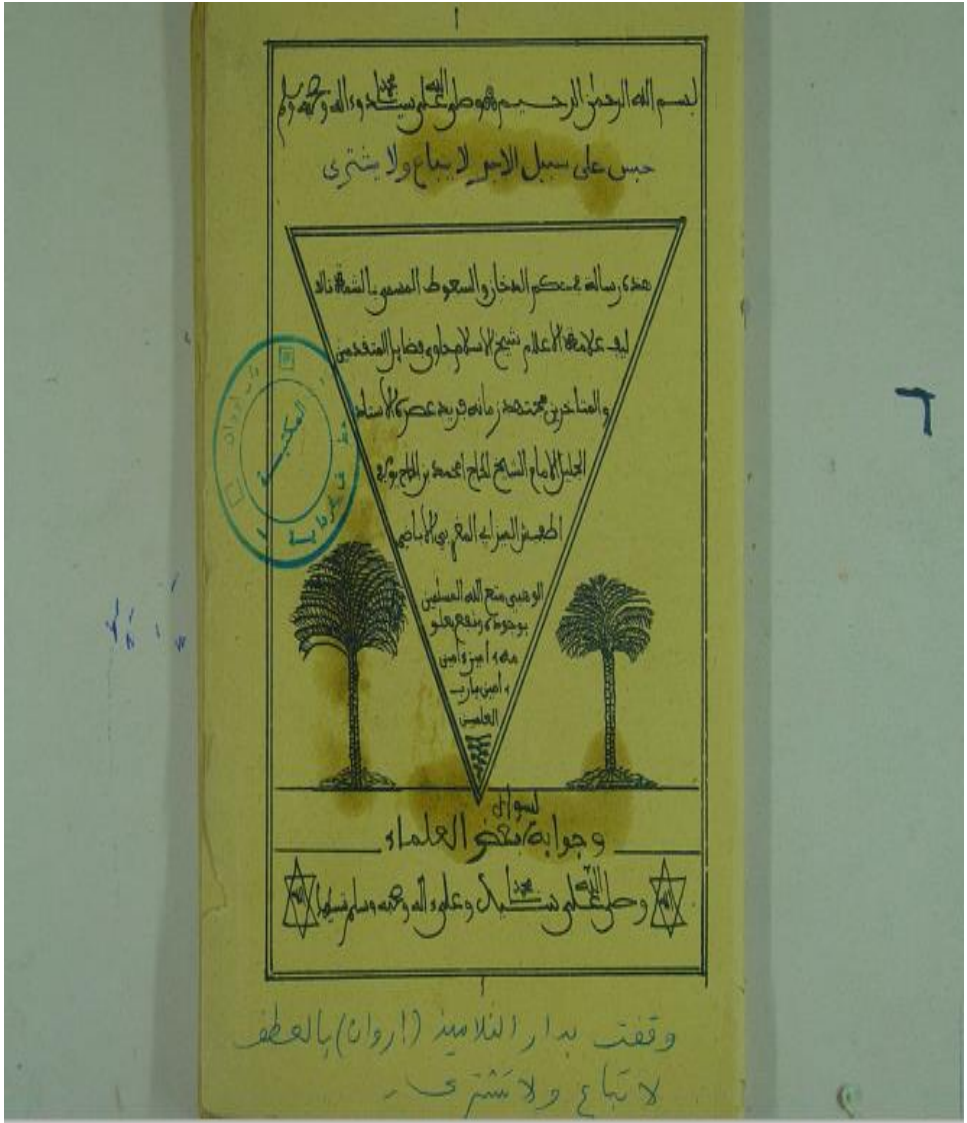
كما كشفت الدراسة عن وجود مرجعية جزائرية أصيلة كانت ملاذ أفراد المجتمع ومحط أمنهم الديني وتمنياتهم النفسية واستقرارهم الاجتماعي في أخذ فتاويهم ومعرفة أمور دينهم ودنياهم.

كما أن هذه المرجعية الجزائرية الفقهية قد ذاع صيتها فتعدت حدود الأوطان لتصبح محل اهتمام ومتابعة وأسئلة وطلب الفتوى من بلدان إسلامية مجاورة وبعيدة.

وعلى الرغم من مرور أزيد من قرن على تأليف هذه الرسالة إلا أن العمل بها والاستفادة من محتواها العلمي لا يزال قائما لأهمية الموضوع وحاجة الناس إليه إلى حد اليوم.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الملاحق:



الصفحة الأولى من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد فلهذا رسالة مؤلفها شيخنا العلامة سيده الحاج احمد
الحاج يوسف اذ يرضى الله عنه في حكم الدخان والسعوط
المسمون بالشمع اذ هو الذي يذوق بعض علماء فارس وتامسان من
المالكية فقال مستعينا بالله عز وجل ان العلم ان كان لا يضر
بسم الخمر الفرو الحديث اذ لا يضر بغير العفن الدخان
وغيره وبانه نصيب ان شاء الله واما اتخاذ الخمر لاحتيا لعل
يطل اسكارها ويؤذي به فمعه احكامه الاباضية واختلف فيه
الشافعية وانتم معشر المالكية اذله بعض الشافعية وبعض المالكية
ومعه بعض الشافعية وبعض المالكية لانه معشر المالكية
نعم ان صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن شراب فقال ان شراب
فهو اكسر الخمر قال لا الا لعفن الاكل او لصلحة النصارى -
يقول كان في غيرة يسم فاستربت له خمر فلما دمرت الخمر قلت

بسم الله

بسم الله اتخذوا لغير الاصل في سكر الخمر ان يضر على
سواء حرمتها وذلك بغيره اذ جعل الخمر في شره لم يذوق
اسكارا وعلة التحريم بغير العفن والسكر ان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كل سكر حرام وما سكر الفرو منه فمدا الكفر
منه حرام ان قال صلى الله عليه وسلم في ما سكر كثيره وفيليه
حرام والمتفق على نفسه بغيره كل ما به انه يسكر وغيره -
العفن لا يضر الاسماء ففقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ان خمر من الخمر يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها
ويستحلونها لا تذهب اليالي والايام حتى يشربوها والورع يجنب
كل ما هو سكر علة الاسكار كاجتماع الخلويس وانما الخمر
بالذات ما سكر او بغير العفن واختار الصالحين من آل الخمر
الخلل حاله ويزده الحديث ولا يعمل به وكذا المصطلح فيه
الخمر او النع واصاه الخمر والاربع تحريمه مع زوال السكر ومع
صيرورته كغيره ان كان ما به ان قال صلى الله عليه وسلم

فهرس المصادر والمراجع:

1. ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي، صحيحا بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.2، 1414 هـ-1993م عدد الأجزاء: 18
2. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت.273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء 2
3. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، عدد الأجزاء: 10
4. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت.275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء 4
5. أبو زكريا محيي الدين النووي: شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط.2، 1392هـ، عدد الأجزاء: 18 في 9 مجلدات
6. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت.303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط.2، 1406. 1986، عدد الأجزاء 8
7. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت.241هـ)، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421 هـ. 2001 م
8. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي: الايمان الأوسط كتاب الايمان "ومعالمه، وسننه، واستكمالها، ودرجاته"، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ط.2، 1403هـ، معد الأجزاء 1
9. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م
10. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379 عدد الأجزاء 13
11. أحمد علي طه ريان، المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، بدون تاريخ.
12. أحمد بن يوسف اطفيش، كشف الكرب، جزآن، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، المطبعة الوطنية، روي، سلطنة عمان، ط.1، 1405هـ/1985م.

13. بدر الدين الزركشي، زهر العريش في تحريم الحشيش، تحقيق وتعليق ودراسة الدكتور السيد أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط.1، 1407هـ / 1987م.
14. تقي الدين أحمد بن تيمية: مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز، دار الوفاء ط.3، 1426هـ / 2005م
15. جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، تحقيق وضبط غريبه محمد معي الدين عبد الحميد، جزءان، بدون طبعة ولا تاريخ.
16. الحسين بن سينا، القانون، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، عدد الأجزاء 3
17. الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح، ترتيب أبي يعقوب يوسف بن ابراهيم الورجلاني، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، بدون طبعة ولا تاريخ.
18. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، عدد الأجزاء: 79 جزءاً
19. سليمان الباروني أبو الربيع، مختصر تاريخ الإباضية، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب، سلطنة عمان، ط.، 1423 هـ / 2003 م
20. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط.2، 1404هـ-1983م
21. شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكرياء عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ. 2003م
22. عزت حسين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، ط.1، 1406هـ / 1986م
23. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت.179هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ. 1985 م، عدد الأجزاء 1
24. مجموعة من الباحثين: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، جزء المغرب، القرارة-غرداية، الجزائر، 1999م، ج.4.
25. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود. شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.2، ، 1415هـ.. عدد الأجزاء 14
26. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ.. عدد الأجزاء 9
27. محمد بن جمعة بن سالم، النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات، المحمدية للنشر والتوزيع والطباعة، أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة، ط.1، 1415هـ / 1995م
28. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1411-1990، عدد الأجزاء: 4

29. محمد بن عيسى بن سَؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت. 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ج 1، 2 ومحمد فؤاد عبد الباقي ج 3 وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ج 4، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. 2، 1395 هـ. 1975، عدد الأجزاء 5
30. محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، ط. 1، 1406 هـ / 1986 م.
31. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت. 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء 5
32. الموسوعة الفقهية الكويتية، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، من الجزء 40 إلى 42.